

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قـــــرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م )

## اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك (وبشار إليهما فيما بعد بالتأريفيين) .

بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبي البلدين ؛

ورغبة منيما في تقوية وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ؛

قد اتفقا على ما يلي :

### المادة (١)

يتخذ الطرفان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما .

### المادة (٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في البلدين على أساس أسعار ومستويات السوق العالمي .

ولا يكون أي من الطرفين مسؤولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

### المادة (٣)

يمنح كل طرف الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالضرائب الجمركية وأي رسوم أخرى على الواردات والصادرات في دولتيهما وفقاً لقوانين وقواعد منظمة التجارة العالمية .

ولا تسرى تلك المعاملة على ما يلي :

- ١ - المزايا الممنوحة للدول المجاوزة لتسهيل تجارة الحدود .
- ٢ - المزايا الناتجة عن اتفاقيات تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضواً فيها أو ينضم إليها في وقت لاحق .
- ٣ - المزايا التي يتم منحها بهدف إيجاد ترتيبات خاصة بين الدول النامية في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية .

#### المادة (٤)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما ، مع إمكانية انفساق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها في عقودهم .

#### المادة (٥)

يبدل الطرفان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما في ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، لمراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى المتعارف .

#### المادة (٦)

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية والمحلية المقامة على أراضيها ، وفقاً للقوانين السارية في بلديهما .  
وفي هذا الخصوص ، يوافق الطرفان على إعفاء السلع الواردة للمعرض في المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين .

#### المادة (٧)

يسمح الطرفان ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منهما ، بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقاً لنظام السماح المؤقت .

#### المادة (٨)

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين .

#### المادة (٩)

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية في كل منهما (يشار إليها فيما بعد «باللجنة» ) .  
وتجتمع اللجنة بناء على طلب أي من الطرفين بالتبادل في جمهورية مصر العربية والبوسنة والهرسك ، لمناقشة المشاكل التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق .  
وتتخذ التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجاري وحل المشاكل المتعلقة به .

**المادة (١٠)**

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بأى طرق معروفة أخرى طبقاً للقانون الدولى فى حدود فترة زمنية معقولة .

**المادة (١١)**

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنهائه ، على العقود المبرمة فى نطاقه وأثناء فترة سريانه .

**المادة (١٢)**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية الداخلية فى البلدين .

**المادة (١٣)**

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

مجلس وزراء البوسنة والنهرسك

**ميرساد كور توفيتش**

وزير التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

**دكتور / احمد جويلى**

وزير التجارة والتموين

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٨ ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١٨  
صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد